**الملاحظات العامة:**

- تحديد دقيق وواضح لدور السلطات سواء كانت سلطة مركزية او محلية. من المعلوم بان التنقيب البري سيكون على تماس مباشر مع البلديات ومن المفترض ان يحدد القانون البري دورها ان في المراقبة او في إبداء رأيها ان في التنقيب او عدمه او حتى في الاستفادة من العائدات النفطية. هذا من جهة، ومن جهة اخرى يجب تحديد دور واضح لكل الوزارات المعنية وعدم ترك دورها مبهما منعا لتشابك الصلاحيات او التملص من المسؤوليات عند البدء بالتنقيب. من هنا من المفروض اقامة ورشات عمل لكل السلطات المعنية واخذ رايها قبل اقرار القانون البري والتوصل الى تحديد واضح وصريح وتعداد ادوار للسلطات المحلية.

- فيما خص شركة البترول الوطنية المادة 7، هناك إختلاف مع القانون البحري من حيث أن تأسيس الشركة الوطنية غير مرتبط بوجود أي فرص واعدة أو إكتشافات تجارية. لماذا هذا الفرق؟ الافضل توحيد القانونين

- في الاشغال المؤقت لم يلحظ القانون المقترح الاجراءات التي تفرض على صاحب الحق باعادة الحال لما كانت عليه قبل الاشغال كما التعويض الاضافي في حال عدم امكانية استغلال العقار مستقبلا وفقاً لما أعد له ما يقتضي التطرق الى هذه الامور وعدم تركها لاجتهادات مستقبلية.
- في الاستملاك يجب ان يكون التعويض عادلاً ومرتفعاً نسبياً عن أي عملية إستملاك أخرى تقوم به الادارة مثل فتح طريق أو لإنشاء حديقة عامة...، كما إنه على اللجان أن تبحث بملفات الإستملاك بشكل معجل.

THE LEBANESE OIL AND GAS INITIATIVE - LOGI

كما ان لجان الاستملاك يجب ان تضم خبراء جيولوجين مختصين بالنفط وهذا ما لم يلحظه القانون المقترح الذي حدد اعضاء اللجان بثلاثة هم قاض ومهندسين احدهما يمثل الادارات العامة والبلديات والثاني خبير في الشؤون العقارية والتخمين.

## ملحق :جدول مقاربة ما بين مقترح قانون للموارد البترولية في الاراضي اللبنانية و قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية

| الفصل | المواد التي انفرد بها القانون المقترح للموارد البترولية في الاراضي اللبنانية والتي لم تذكر في قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم 132/2010 |
|---|---|
| الاول | اضاف القانون البري في التعريفات كلمة الرقعة الى المنطقة كما اضاف التعريفات التالية: الحصة في بترول الكلفة، بترول الربح، التقويم، الشركة، توصية الهيئة، قانون البيئة، قانون الاستملاك، الشركة الوطنية للبترول، شركة النقل الوطنية، قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، التخزين، أساليب إنتاج غير تقليدية، المناطق المحظورة كما المنطقة العازلة.<br>يحدد مجلس الوزراء المناطق المحظورة من الاراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة بعد التنسيق مع الوزارات المختصة.<br>كما أضاف في حال كان ممكناً لإحدى الرقع أن تخضع لهذا القانون ولقانون الموارد البترولية في المياه البحرية في آنٍ معاً، يحدّد مجلس الوزراء بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة، القانون الذي ستخضع له الرقعة المذكورة.<br><br>واضافة المادة السابعة الشركة الوطنية للبترول:<br>يمكن انشاء شركة وطنية للبترول بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالاستناد الى توصية الهيئة على أن ينص هذا المرسوم على النظام الاساسي للشركة.<br>تشمل صلاحيات الشركة الوطنية للبترول الانشطة البترولية في المياه البحرية والاراضي اللبنانية دون أن يكون إنشاؤها لاغراض الانشطة البترولية في البر مرتبطاً باكتشافات بترولية تجارية. |
| الرابع | |

| | |
|---|---|
| | اضاف القانون المقترح الى المادة السادسة عشر: تعتبر الشركة الوطنية للبترول مؤهلة للاشتراك في دورات التراخيص وفقاً لشروط خاصة تحدد في مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالاستناد الى توصية الهيئة.<br>كما اضاف: مع مراعاة احكام المواد المتعلقة بالتقويم البيني الاستراتيجي، يمكن لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المستند الى توصية الهيئة منح الشركة الوطنية للبترول تراخيص استطلاع واستكشاف دون الحاجة الى الاعلان عن دورة تراخيص لمنح رخصة بترول أو اتفاقية استكشاف وانتاج.<br>واضافة الى المادة الثالثة والعشرون يجب ألا يتسبب القيام بالانشطة البترولية بضرر او إعاقة الانشطة التي لا علاقة لها بالانشطة البترولية التي تجري في الرقعة عينها. لا تحول هذه المادة دون مراعاة المتطلبات اللازمة لحماية البيئة والصحة والسلامة والإرث الثقافي والطبيعي.<br><br>واضافة الى المادة الرابعة والعشرون في حال اكتشف صاحب الحق موارد طبيعية غير البترول بحالة يمكن تجزئتها عن البترول، عليه أن يبلغ فوراً وخطياً الوزير مع نسخة الى الهيئة. تبقى للدولة جميع حقوق الملكية على الموارد الطبيعية المكتشفة لا سيما عندما يتم فصلها عن البترول بواسطة عملية يقوم بها صاحب الحق. على صاحب الحق أن يراعي القوانين المرعية الاجراء التي تطبق على الموارد الطبيعية المذكورة (بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، المعاهدات الدولية المتعلقة بالمياه).<br>كما ركزت المادة الخامسة والعشرون على حماية الارث التاريخي والثقافي والاثري والطبيعي:<br>1 – في حال تبين لصاحب الحق وجود أشياء أو آثار أو مواقع لها اهمية تاريخية، ثقافية أو أثرية أو طبيعية في رقعة خاضعة لاتفاقية استكشاف وإنتاج، عليه أن يبلغ عنها فوراً وخطياً الوزير مع نسخة الى الهيئة. على الوزير، بالاستناد الى توصية الهيئة، أن يطلب تعليق الانشطة البترولية وأن يبلّغ فوراً الوزارات المعنية بالموضوع ويتعاون معها لضمان الحفاظ على هذه الاشياء أو الآثار أو الموقع.<br>2 – للوزير، بالاستناد الى توصية وبعد التنسيق مع الوزارات المعنية، أن يقرر استمرار تعليق الانشطة البترولية للفترة الزمنية اللازمة من أجل تقويم أهمية الاشياء أو الآثار أو المواقع المكتشفة والتأكد من اتخاذ الخطوات اللامة لحمايتها والحفاظ عليها مع إمكانية تعليق الانشطة بشكل نهائي. |
| الخامس | اضافة المادة الثلاثون : أساليب إنتاج غير تقليدية:<br>يضع مجلس الوزراء بموجب مرسوم يصدر عنه لائحة بأساليب الانتاج التقليدية وغير التقليدية بناء على اقتراح الوزير المستند الى توصية الهيئة.<br>لا يدخل ضمن أساليب الانتاج غير التقليدية إنتاج البترول عبر بئر يحفر في تكوين جيولوجي حيث يسمح المكمن وسيولته للنفط والغاز الطبيعي أن يتدفقا الى البئر. |

| | |
|---|---|
| | اضافة الى المادة الرابعة والثلاثون البند الخامس: تنشأ بموجب هذا القانون شركة وطنية للنقل موضوعها تشغيل منشآت نقل وتخزين وتكرير ، وإدارة وصيانة المنشآت النفطية في طرابلس والزهراني، وتلغى لجنة منشآت النفط في طرابلس والزهراني وتضم الاصول التي تملكها هذه اللجنة الى موجودات الشركة المنشأة بموجب هذا القانون، كما يضم متعاقدو لجنة المنشآت الى هذه الشركة حكما وفقا لقواعد وشروط التعاقد مع لجنة منشآت النفط في طرابلس والزهراني الملغاة.<br>البند السادس: تقدر قيمة الاصول والموجودات والالتزامات والاعمال الجارية التي يقرر نقل ملكيتها أو الانتفاع منها من لجنة منشآت النفط في طرابلس والزهراني الى الشركة المنشأة بموجب هذا القانون من قبل شركة مالية أو شركة محاسبة دولية يعينها مجلس الوزراء بعد استدراج عروض وفقاً للاصول. تقوم هذه المعاملة مقام معاملة التحقق من الاصول المنصوص عليها في المادة 86 من قانون التجارة وتكون جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بكاملها من الدولة.<br>البند السابع: يحدد النظام الاساسي للشركة الوطنية للنقل بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.<br>البند الثامن: بصورة انتقالية، تبقى لجنة منشآت النفط في طرابلس والزهراني بهيكليتها وانظمتها الحالية الى حين الانتهاء من وضع احكام هذه المادة موضع التنفيذ.<br>البند التاسع: عند وقف الانشطة البترولية والوقف الدائم للتشغيل واسترداد الدولية ملكية منشأة نقل وتخزير وفقاً لأحكام هذا القانون، تعود ملكية منشآت النقل والتخزين لمنشأة تم استرداد ملكيتها، الى شركة النقل الوطنية المنصوص عليها في هذه المادة.<br>البند العاشر: تبنى جميع منشآت النقل والتخزين على أساس الخطط التي يوافق عليها الوزير بناء على توصية الهيئة على أن تتضمن التالي:<br>أ – تأمين احتياجات اصحاب الحقوق في اطار قيامهم بأنشطة بترولية في جميع الاراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية وذلك بالنسبة الى النقل والتخزين ما بعد نقاط التسليم المحددة في خطط التطوير والانتاج.<br>ب – الخطط المستقبلية لحاجات النقل والتخزين.<br>ج – توزيع سعات النقل والتخزين على اصحاب الحقوق وغيرهم من الاطراف ذوي المصلحة وفقاً لمعايير موضوعية.<br>د – توخي الدقة في طلب الاشغال المؤقت للعقارات او استملاكها وفقاً لما هو منصوص عليه في الفصل العاشر من هذا القانون والحد من التأثيرات على البيئة وتجنب بناء منشآت لا حاجة لها.<br><br>هـ - ضمان حماية البيئة والصحة والسلامة في ما يتعلق بأنشطة النقل والتخزين. |
| السادس | |

| | |
|---|---|
| | اضافة البند الثالث: على حقوق الاطراف تحدد المستحقات لكل رقعة على حدة وبشكل منفصل عن الرقع التي تخضع لقانون الموارد البترولية في المياه البحرية. ان التكاليف المشتركة لعدة رقع او لرقعة تم منح حق بالنسبة اليها وفقاً لهذا القانون ورقعة تم منح حق بالنسبة اليها وفقاً لقانون الموارد البترولية في المياه البحرية تقسم بشكل عادل وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والانتاج، إلا إذا تم تحديدها وفقاً للمادة 41 من هذا القانون. |
| العاشر | المادة 64: سريان قانون الاستملاك<br>تطبق أحكام قانون الاستملاك في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.<br><br>المادة 65: نشاط ذات منفعة عامة<br>1 – تعتبر الانشطة البترولية وفقاً لاحكام هذا القانون أو لقانون الموارد البترولية في المياه البحرية في كافة الحالات، أنشطة ذات منفعة عامة.<br>2 – تستملك الدولة العقارات العائدة للأفراد والحقوق الواقعة عليها للقيام بالأنشطة البترولية، لقاء تعويض عادل للمالكين وسائر اصحاب الحقوق على العقار وفقاً لما ينص عليه قانون الاستملاك.<br>3 – يتم اعلان المنفعة العامة وفقاً للاحكام المنصوص عليها في قانون الاستملاك، ويعطى مرسوم الاستملاك دائماً الصفة المستعجلة.<br><br>المادة 66: الاشغال المؤقت لغايات الانشطة البترولية<br>1 – لصاحب حق بترولي أن يطلب من الوزير بموجب طلب يقدم الى الهيئة إشغال عقار أو عقارات بصورة مؤقتة لغايات الانشطة البترولية وذلك لحالات الاستطلاع او الاستكشاف بما فيه حفر الآبار الاستكشافية وآبار اختبار الاستكشاف والمرور والنقل باستثناء أنشطة الانتاج البترولي.<br>على صاحب الحق البترولي ان يبين في طلب الاشغال المؤقت كافة المعلومات المطلوبة لمنحه هذا الاشغال. لا يمنح أي اشغال مؤقت إلا بموجب ترخيص مسبق يصدر عن الوزير بالاستناد الى توصية الهيئة وذلك لمدة تتراوح بين سنة في حدّها الادنى وثلاث سنوات في حدّها الاقصى قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ولمدة تتراوح بين سنة في حدّها الادنى وثلاث سنوات في حدّها الاقصة بناءً على طلب معلل من صاحب الحق البترولي.<br>للوزير وبالاستناد الى توصية الهيئة مباشرة معاملات الاستملاك في حال تبين ان طبيعة الانشطة البترولية المطلوب تنفيذها تستلزم مدة أطول من مدة الاشغال المؤقت الممنوحة لصاحب حق بترولي وذلك بدلاً من تجديد الاشغال المؤقت.<br>2 – يتعين في قرار الترخيص، الانشطة البترولية التي يسمح بتنفيذها خلال مدة الاشغال المؤقت والعقار أو العقارات التي يشملها والطريق المؤدية اليها.<br>3 – في حال لم يباشر صاحب الحق البترولي بتنفيذ الانشطة البترولية المرخص له بها خلال مدة 180 يوماً من تاريخ صدور الترخيص بالاشغال، يسقط حقه بالترخيص. |

4 – تحدد الهيئة، بعد الاستعانة بخبراء تخمين محلّفين، التعويض المتوجب لمالكي العقار او العقارات واصحاب الحقوق على العقارات او شاغليها، ويودع اصحاب الحقوق هذا التعويض لدى الخزينة العامة للدولة لمصلحة وزارة الطاقة والمياه قبل بدء الاشغال.
5 – لمستحق التعويض ان يقبض المبلغ المودع باسمه وله ان يراجع عند الاقتضاء لجان الاستملك البدائية المختصة بالانشطة البترولية والمنشأة بموجب هذا القانون، وذلك لتحديد التعويض المتوجب.
6 – يمكن لصاحب الحق البترولي أن يتخلى طوعاً عن الاشغال المؤقت المستحق التعويض لمالك أو مالكي العقار او العقارات واصحاب الحقوق عليها على عاتق صاحب الحق البترولي، عن مدة الاشغال المؤقت الفعلي للعقار الممنوحة لصاحب الحق. ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.
7 – يمكن للوزير بالاستناد الى توصية الهيئة ان يعود عن قراره بمنحع الاشغال المؤقت لصاحب حق بترولي بناء على طلبه وبموافقة مالك العقار واصحاب الحقوق عليه. وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة السابقة.
8 – يتحمل اصحاب الحقوق البترولية تعويضات الاشغال المؤقت التي يودعونها لدى الخزينة العامة للدولة لمصلحة وزارة الطاقة والمياه او التي تقررها لجان الاستملاك المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تتم استعادة مبالغ التعويضات لاحقاً من بترول الكلفة وفقاً للقوانين والمراسيم والانظمة المرعية الاجراء ولاتفاقية الاستكشاف والانتاج. وتبقى هذه التعويضات على عاتق صاحب الحق البترولي في حال عدم تحقيق أي اكتشاف وعدم بلوغ صاحب الحق مرحلة الانتاج.
9 – في ما يتعلق باشغال صاحب الحق البترولي الاملاك العمومية، تطبق القوانين المرعية الاجراء.

المادة 67: معاملات الاستملاك
1 – للوزير، المباشرة بمعاملات الاستملاك بالاستناد الى توصية الهيئة بناءً على طلب مقدم من صاحب حق بترولي لغايات الانشطة البترولية.
2 – على صاحب حق بترولي طالب الاستملاك أن يتقدم بطلب بهذا الشأن الى الوزير بواسطة الهيئة يبين فيه كافة المعلومات اللازمة لاصدار مرسوم الاستملاك وفقاً لقانون الاستملاك.
3 – للوزير بالاستناد الى توصية الهيئة اتخاذ القرار ببدء معاملات الاستملاك وعلى الهيئة أن تقوم باعداد الوثائق والمستندات اللازمة لغايات معاملات الاستملاك وفقاً لما هو محدد في قانون الاستملاك وهذا القانون.

4 – يتحمل أصحاب الحقوق البترولية تعويضات الاستملاك التي تقررها لجان الاستملاك المنصوص عليها في هذا القانون على أن تتم استعادة مبالغ التعويضات لاحقاً من بترول الكلفة وفقاً للقوانين والمراسيم والانظمة المرعية الاجراء ولاتفاقية الاستكشاف والانتاج.

| | |
|---|---|
| | وتبقى هذه التعويضات على عاتق صاحب الحق البترولي في حال عدم تحقيق أي اكتشاف وعدم بلوغ صاحب الحق مرحلة الانتاج.<br>5 – تنشأ بمرسوم، لجان الاستملاك خاصة بالانشطة البترولية ويشمل اختصاصها كافة الاراضي اللبنانية، تتألف من لجنة الاستملاك بدائية لغايات البترول ولجنة استملاك استثنافية لغايات البترول. تناط بها الصلاحيات عينها المناطة بلجان الاستملاك البدائية ولجان الاستملاك الاستئنافية وفقاً لقانون الاستملاك، وذلك في ما يتعلق بمعاملات الاشغال المؤقت والاستملاك في الحدود المشار اليها في هذا القانون.<br>6 – تتألف لجنة الاستملاك البدائية لغايات البترول، من قاض من الدرجة السادسة وما فوق رئيساً ومن عضوين أحدهما مهندس من موظفي الادارات العامة أو البلديات او المؤسسات العامة وآخر مهندس خبير في الشؤون العقارية والتخمين.<br>7 – تتألف لجنة الاستملاك الاستئنافية لغايات البترول، من قاض من الدرجة العاشرة وما فوق رئيساً ومن عضوين أحدهما مهندس من موظفي الادارات العامة أو البلديات او المؤسسات العامة وآخر مهندس خبير في الشؤون العقارية والتخمين.<br>لا تكون قرارات لجنة الاستملاك الاستئنافية لغايات البترول قابلة لأي طريق من طرق المراجعة بما فيها الطعن أمام مجلس شورى الدولة.<br><br>المادة 68: الاصول المستعجلة<br>تتبع لجنة الاستملاك البدائية لغايات البترول الاصول التالية:<br>1 – تجري اللجنة فور وضع يدها على ملف الاستملاك كشفاً على العقارات المقرر استملاكها. وعلى اللجنة ان تصف كل عقار وصفاً دقيقاً شاملاً لجميع محتوياته، وتأخذ له صوراً فوتوغرافية عند الاقتضاء ثم تحمن قيمته وقيمة كل حق محتمل وجوده على العقار وتنظم محضراً بكل ذلك.<br>2 – إذا كان العقار المستملك أرضاً خالية من المنشآت والأغراس والمزروعات، يقدم رئيس اللجنة المحضر إلى الوزير فيتخذ قراراً بوضع اليد على العقار فوراً بعد ايداع صاحب الحق البترولي التعويض المحدد.<br>3 – اما إذا كان العقار يحتوي على منشآت أو أغراس او مزروعات ولم يكن مالكوه وذوو الحقوق الاخرى حاضرين عند اجراء الكشف فان رئيس اللجنة يدعو المالكين واصحاب الحقوق المعروفين للاطلاع على المحضر السابق ذكره بالطرق الادارية. ويجب أن تتضمن ورقة الدعوة بأحرف بارزة تنبيه المالكين الى وجوب اعلام اللجنة عن اصحاب الحقوق على العقار كالشاغلين والمستأجرين والمستثمرين وتاريخ بدء الاشغال والبدلات التي يدفعونها.<br>4 – يحق للادارة والمالكين واصحاب الحقوق على العقار أن يقدموا ملاحظاتهم على المحضر في مهلة اسبوع من تبلغهم الدعوة. |

THE LEBANESE OIL AND GAS INITIATIVE - LOGI

| | |
|---|---|
| | 5 – للجنة، بعد تقديم هذه الملاحظات، أن تجري كشفاً جديداً عند الاقتضاء ثم تبت بهذه الملاحظات وتصدر قرارها، ولها حق تعديل قيمة التعويض زيادة او نقصاناً استناداً لعناصر التقدير التي تستخلصها من محضر الكشف وغيره.<br>6 – تبلغ قرارات اللجنة البدائية بطريقة النشر في جريدتين محليتين وتلصق نسخ عنها في ساحة البلدة العامة وعلى مدخل مركز البلدية المعنية أو في مركز المختار في القرى التي لا بلدية فيها.<br>7 – على صاحب الحق البترولي فور تبلغه قرار اللجنة المعنية ان يودع التعويض وعلى الادارة ان تستصدر قراراً لوضع اليد على العقار بالاستناد الى قرار اللجنة.<br>8 – تتابع المعاملات في ما عدا ذلك وفقاً لأصول الاستملاك العادي. |
| الثاني عشر | المادة 83: مخالفة الوزير لتوصية الهيئة : في حال عدم موافقة الوزير على أي توصية للهيئة، يرفع الموضوع إلى مجلس الوزراء للبت به مرفقاً بتعليله لأسباب الرفض. |

THE LEBANESE OIL AND GAS INITIATIVE - LOGI